وهو القياس ولا يشترط في شركة الصنائع
اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر وكل
عمل يتقبله احدهما يلزمهما حتى لو دفع رجل
الى احدهما ثوبا ليخيطه او دابة ليحملها
ليس له ان يواجر ذلك العمل
ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة
العمل ايهما دفع برئ عن اداء الاجرة وكسب احدهما
بينهما وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا
وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائطها
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا ففي جائزة عندنا خلافا للشافعي وسميت
هذه الشركة شركة وجوه لانه لا يشتري
بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وتضمن
عند الاطلاق الوكالة فتكون عنانا فان شرطا

مناصفة

مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك ولكن
بطل شرط الفضل اى شرط فضل الربح فيها بان
يكون المشترى بينهما نصفين والربح اثلاثا
فيكون الربح بينهما بقدر المال ثم هذه الشركة
تكون مفاوضة اذا وجدت شرائطها فصل
في الشركة الفاسدة ولا تصح الشركة في الاحتطاب
والاصطياد واستقاء واجتناء الثمار الجبلية و
والبرية والتلدى والكسب اى المكسوب للعامل
ولكن عليه اى على العامل اجر مثل ما للاجراء
اعانه الا انه لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند ابى
يوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ والربح في
الشركة الفاسدة التي يجوز ان تجعل صحيحا يكون
بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة يموت

بينهما صح

Copyright © King Saud University